واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد الذمة العهد وادناهم
اى اقلهم عددا وهو الواحد واجاز عليه السلام اما زام
هانى رجلا من المشركين يوم فتح مكة فيما رواه البخار ى
ومسلم واحد وانما قيد الحرية فى الواحد لان الرقيق ليس
من اهل الجهاد ونبذ الامام امان الواحد لو كان شرا
بان كان فيه مفسدة رعاية لمصالح المسلمين ويودية الامام
لانفراده برايه وبطل امان ذمى لانه متهم بهم وامان
اسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما
والامان يكون من الخوف وكذا امان المسلم الذى اسلم
فيهم وبلم بها جلينا وامان عبد محجور عليه عن القتال
عندهما وعند محمد يجوز امانه لمطلق ماروينا وبه قال
الشافعى ومالك واحمد فى رواية وذكر الكرخى ان ابا يوسف
مع محمد ولهما انه تصرف على المولى وانه لا يعرى عن احتمال
الضرر والله اعلم هذا باب فى بيان
احكام الغنايم وقسمتها ما اى كل بلد فتح الامام
من بلاد الكفر عنوة بمعنى قهرا وغلبة وانتصابها على
التمييز فهو مخير فيه ان شاء قسم بيننا اراد بين الغانمين
بعد اخراج الخمس او اقرها هلها عليها ووضع الجزية
على رؤسهم والخراج على اراضيهم وقال الشافعى ليس له
ذلك لانها صارت للغانمين بواسطة استيلائهم وقهرهم
فلا يجوز اخذها منهم وبه قال احمد فى رواية ولنا ما روى

عن عمر

عن عمر رضى الله عنه انه قال اما والذى نفسى بيده لولا ان
اترك الناس بيانا ليس لهم من شى ما فتحت قرية الا قسمتها
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى اتركها خزا
نة
لهم يقتسمونها رواه البخارى وفعل عمر رضى الله عنه بسواد
العراق ماذكرنا بموافقة الصحابة ولم ينكر احد على ذلك
فكان ذلك اجماعا من الصحابة رضى الله عنهم ولو طابت
انفسهم بوقف اراضيها عليهم يقفها عندنا خلافا فى واحد
وعند مالك فى رواية واحد فى رواية يصير وقفا عليهم
بنفس الظهور وعنها يخير الامام بين القسمة والوقف
وقال بعض اصحابنا الاولى القسمة بين الغانمين عند حاجتهم
فان لم يكن لهم حاجة تقدلنوائب المسلمين وهذا كله فى
العقار واما المنقول وحكمه فلا يجوز به المن عليهم لانهم
يردفيه الرق وقتل الامام الاسرى ان شاء كما قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فانه قتل مقاتلهم واسترق
ذراريهم او استرق الامام اى جعلهم ارقاء وقفا لشرهم
مع انتفاع المسلمين بهم او ترك الامام هولاء احرارا حال
كونهم ذمة لنا اى للمسلمين يضع عليهم الخراج كما فعل
عمر رضى الله عنه الا من مشركى العرب فانه لا يقبل منهم الا
السيف او الاسلام وكذلك المرتد وعلى ما يجئ ان شاء الله
تعالى وحرم ردهم اى رد الاسرى الى دار الحرب لان فيه
تقويتهم على المسلمين وعودهم حربا عليهم وحرم الفداء

Copyright © King Saud University